

سلطات القاضي المدني في حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري

Powers of civil judge to protect consumers from arbitrary conditions in Algerian legislation

رشا مقدم*، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -

r.mokaddem@univ-eltarf.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/10/01 تاريخ قبول المقال: 2024/10/11 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص

منح المشرع الجزائري المستهلك الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة إما بتعديل أو إلغاء الشرط التعسفي، هذا وخول للقاضي أيضا سلطات واسعة في التدخل من أجل تعديل أو إلغاء كل شرط يرى أنه قد ينجر عنه ضرر يمس أحد أطراف عقد الاستهلاك.

كما إعترف المشرع الجزائري كذلك لجمعية حماية المستهلك، بالحق في رفع الدعوى نيابة عن المستهلكين من أجل تعديل أو إلغاء الشرط التعسفي.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على ماهية الشروط التعسفية، وكذا الآليات القانونية المنظمة لها التي تضمنها كل من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية المعدل والمتمم.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الشرط التعسفي، عقد الاستهلاك، القاضي، تدخل.

Abstract:

The Algerian legislator has granted the consumer the right to resort to the courts to modify or remove the arbitrary clause, and the judge also had broad powers of intervention to modify or repeal any clause that he considered likely to prejudice a party to the consumer contract.

The Algerian legislator also recognized the right of consumer protection associations to sue on behalf of consumers in order to modify or abolish the arbitrary clause.

This article aims to highlight what are the arbitrary conditions, as well as the legal mechanisms governed by Law no. 04-02, establishing the rules applicable to business practices, and the executive decree no. 06-306, defining the basic elements of contracts between economic agents and consumers and the elements considered arbitrary, as amended and supplemented.

Key words: Consumer - Arbitrary clause - Consumption contract – Judge – Intervention.

المقدمة:

بالرجوع للقانون المدني من ناحية قيام المسؤولية نجد أن المشرع الجزائري ووفق القواعد العامة لقيام المسؤولية المدنية نجد أن أسس الحماية كانت وفق المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، هذه الأخيرة التي تقام في حالة وجود ضرر ناتج عن علاقة عقدية، أو اخلال بأحد الشروط أو الالتزامات العقدية، والتي هنا وجب على القاضي التكييف مع ارادة الطرفين فيما ذهب اليه في العقد محل الدعوى، ولكن ومع التطور الاقتصادي والاجتماعي ظهرت نظم قانونية جديدة منها التي تعنى بالمستهلك على وجه الخصوص، خاصة وأن المستهلك هو الحلقة الاضعف في حلقة الانتاج، وأن العقود الذي يبرهما قد تحمل شروطا وبنودا ضارة به.

لذا خول المشرع الجزائري القاضي المدني سلطة النظر في دعاوى تعديل و/أو إلغاء الشروط التعسفية، وكذا توقيع الجزاءات المناسبة إذا ما ثبت أن الشروط - محل الدعوى المدرجة في عقود الاستهلاك المبرمة بين المستهلكين والمتدخلين - ذات طابع تعسفي، نصت المادة 30 من القانون رقم: 04-02 أن الغاية من تكريسه حماية حقوق المستهلك ومصالحه، وأنه يمكن ضبط العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا حضر العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية.

ومن هنا يطرح التساؤل عن مدى التدخل الذي يمارسه القاضي المدني في القضاء على الشروط التعسفية المتضمنة في عقد الاستهلاك؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمت هذه الورقة البحثية إلى:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

المحور الثاني: القصور التشريعي في مجال حماية المستهلك من الشروط التعسفية

المحور الثالث: دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

يقع الشرط التعسفي التزاما متقلا على كاهل المستهلك، إذ تتجلى صفة التعسف في هذا الشرط بشكل واضح إذا ما كانت ضمن عقد مكتوب أو كانت مرفقة بالعقد أو أنها ظهرت في شكل عقد نموذجي. فهي تبدو ظاهريا شروطا اعتيادية استنادا للقواعد العامة في تكوين العقود كونها لا تمس بسلامة الرضا، غير أنه في عقد الاستهلاك بشكل خاص، نجده يتضمن شروطاً مجحفة يدرجها المتدخل مما يشكل انعدام التوازن العقدي بينه وبين المستهلك، مما يستدعي التدخل لحماية هذا الأخير من هذا النوع من الشروط.

أولاً: مفهوم الشرط التعسفي

يعتبر موضوع الشروط التعسفية من الموضوعات التي إشتد الخلاف حولها بين رجال القانون، لذا سوف نتطرق فيما يلي للتعريف الفقهي للشرط التعسفي، ومن ثم نخرج إلى تعريفه القانوني.

1- التعريف الفقهي للشرط التعسفي: وضع الفقهاء العديد من التعاريف حول الشرط التعسفي، إلا أننا سوف نقصر على التعريف الآتي ذكره - المستند إلى نص المادة 110 من ق، م، ج-¹، على أن البند التعسفي، هو الشرط الذي يتم ادراجه من طرف المتدخل أو المهني ضمن العقد الذي تم إبرامه بينه وبين المستهلك، والذي يسفر عن التمسك به وجود عدم اختلال في التوازن العقدي والذي يعرف بالتوازن الفاحش ما بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، ويعود تقديره إلى القاضي المختص بالنظر فيه بغرض إزاله الضرر².

ويمكننا تعريف الشرط أو البند التعسفي، على أنه: "ذلك الشرط المدرج ضمن عقد الإذعان المحرر من مسبقا من طرف المتدخل، والذي يطغى عليه التعسف الفاحش، الذي يجعل من التزامات وحقوق كل من المتدخل والمستهلك المتعاقدين غير متوازنة، مما يتطلب تدخل القضاء من أجل حلها".

2- التعريف القانوني للشرط التعسفي: تطرق المشرع من خلال نصوص القانون رقم 04-02، لتعريف الشرط، إذ جاء النص عليه ضمن نص المادة 03 الفقرة الخامسة منه، كما يلي : شرط تعسفي : كل شرط، أو بند يكون بمفرده، أو يشترك مع بند واحد، أو عدة شروط، أو بنود أخرى، من شأنه أن يرتب الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات طرفي العقد.

يتضح لنا من خلال التعريف المذكور أعلاه، أن المشرع تبنى معيار الاختلال في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات أطراف العقد صراحة، وبالتالي فقد أزال الغموض الذي كان يتنازع حوله الفقه المؤيد لمعيار الميزة الفاحشة وكذا معيار القوة الاقتصادية³.

ثانيا: عناصر الشرط التعسفي:

من خلال استقراءنا لنص المادة 03 من القانون رقم 04-02، نجد المشرع الجزائري قد أورد عناصر الشرط التعسفي، والمتمثلة فيما يلي:

1- أن يتمثل العقد في عقد إذعان محله بيع سلعة أو تأدية خدمة: إن المفهوم الكلاسيكي للعقد الذي جاء به المشرع من خلال نص المادة 54 من الق، م، ج⁴، لم يكن كافيا من أجل تحديد مفهوم ومضمون عقد الإذعان، الأمر الذي دفع به إلى تبني تعريف آخر للعقد من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

حيث يتضح لنا من خلال نص هذه المادة، أن المشرع وسع من الموضوعات التي تتضمنها عقود الاستهلاك التي تكون في مجملها عبارة عن عقود إذعان لتشمل السلع والخدمات، بحيث تمثل المنتوجات التي يتم اقتنائها من أجل الاستعمال النهائي محل عقد الاستهلاك وبالتالي محل الالتزام المستوجب للحماية التي أقرها المشرع لصالح المستهلك - بصفته دائما - في مواجهة المتدخل - المدين -.

هذا، وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 09-03، نجدها تنص في مضمونها على أحكام هذا القانون تطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا، وعلى كل متدخل وفي جميع

مراحل عملية العرض للاستهلاك، وهذا ما يتضح أيضا من نصوص القانون رقم 04-02، كما تم التأكيد عليه أيضا ضمن نصوص المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المعدل والمتمم -السالف الذكر-.

2- أن يكون العقد مكتوباً: بالرجوع لنص المادة 04 الفقرة 01 من القانون رقم 04-02، نجدها تضمنت عبارة "حرر مسبقاً"، إذ يفهم من خلالها بأن عقود الإذعان تتخذ أشكالاً متنوعة منها العقود التي يتم إبرامها شفاهة⁷، ومنها تلك التي تكون مكتوبة، والنوع المقصود من التعريف والذي تشمل الحماية من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، هو الذي تكون شروطه مكتوبة.

فالكتابة حسب مفهوم نص المادة، لا يعني بالضرورة الكتابة الرسمية، وإنما يتطلب مجرد إيراد الشروط العامة للتعاقد في الوثائق المختلفة المطلوبة في العملية التعاقدية إلى غاية سند الضمان ووصل التسليم⁸.

3- أن يكون الشرط السبب الأساسي في الاختلال الظاهر لتوازن العقد: استنادا إلى نص المادة 03 في فقرتها 05 من ذات القانون، الذي جاء في مضمونه:.. من شأنه أن يترتب عنه إخلال بالتوازن في العقد . يتضح لنا أن من أهم العناصر المؤسسة للشرط التعسفي، أن يكون الشرط سببا في الاختلال الظاهر لتوازن العقد ، الذي يظهر من خلال آثاره التي يترتبها في ذمة طرفيه لحساب المتدخل، وعليه لكي يعتبر الشرط تعسفيا في عقد الإذعان المبرم بين المستهلك والعون الاقتصادي لابد أن يكون من شأنه إحداث عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

المحور الثاني: القصور التشريعي في مجال حماية المستهلك من الشروط التعسفية

اعتمد المشرع الجزائري على نظام القائمة في تحديد الشروط التعسفية، من خلال القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية المعدل والمتمم:

1- الاعتماد على نظام القائمة في ظل القانون رقم 04-02:

طبقا للمادة 29 من القانون رقم: 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، فإنه تعتبر بنوداً وشروطاً تعسفية في العقود المبرمة بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير :

-أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

-فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين انه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

-التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد، أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا اخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
- التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة.
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية بمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

2- الاعتماد على نظام القائمة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-306:

طبقا للمادة 05 من المرسوم 06-306 السالف الذكر تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلال العون الاقتصادي بما يأتي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود.
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك،
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض،
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته،
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أي وسيلة طعن ضده،
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد،
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه،
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بدفع واجباته،
- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك،
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بفرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق،
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته،
- يحمل المستهلك عبئ الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.

المحور الثالث: دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية

كفل المشرع للمستهلك الحق في اللجوء للقضاء من أجل المطالبة بتعديل أو إلغاء الشرط التعسفي المدرج ضمن عقد الإستهلاك، والتي تتمثل في الحماية الفردية، بحيث خول للقاضي سلطات واسعة في التدخل من

أجل تعديل أو إلغاء كل شرط يرى أنه يتسبب بعدم توازن عقدي. كما إعتترف المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك بالحق في إمكانية رفع الدعوى نيابة عن المستهلكين، وتمثل الحماية الجماعية للمستهلك. أولاً: الحماية الفردية للمستهلك من الشروط التعسفية:

يتفحص القاضي الجزائري البنود الواردة ضمن عقد الاستهلاك بحثاً عن توافر عناصر الشروط التعسفية، فإذا إتضح له أن محتواها مطابق لمحتوى الشروط الواردة ضمن القائمتين - السابق الإشارة إليهما في المحور الثاني أعلاه- بموجب القانون 29 من القانون رقم 04-02، أو المرسوم التنفيذي رقم 06-306، فإن ذلك يعد قرينة قانونية على إعتبارها شروطاً تعسفية بقوة القانون، مما يعني إعفاء المستهلك من إثبات طابعها التعسفي¹¹.

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع من أجل توفير قدر من الحماية لصالح الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، إلا أنه ما يعاب عليه عدم أفراد جزاءات مدنية خاصة تُوقع على الطرف المتعاقد المستفيد من البنود التعسفية¹²، مما يتطلب من القاضي الرجوع إلى القواعد العامة المكرسة ضمن نصوص القانون المدني.

1- سلطة القاضي المدني في تعديل أو إعفاء المستهلك من الشرط التعسفي في عقد الاستهلاك: يتدخل القاضي في هذه الحالة إما بالزيادة أو الإنقاص من الالتزامات حسب ما يحقق التوازن في العقد¹³، فله إما أن ينقص من الالتزامات المرهقة للطرف المُدْعَن - المستهلك - متى ثبت له أن الطرف الآخر المُدْعِن قد أدرج شروطاً مجحفة مستغلاً بذلك مركزه القوي¹⁴، وإما أن يقوم القاضي بزيادة التزامات الطرف المُدْعِن فإن للقاضي أيضاً السلطة الواسعة في هذا الشأن إذا تبين لهم من ظروف الحال أن هذه الزيادة ستؤدي إلى تحقيق التوازن العقدي¹⁵.

كما منح المشرع للقاضي مكنة استعمال سلطته التقديرية من أجل إعفاء الطرف المُدْعِن في العقد من كل شرط تعسفي، وذلك وفقاً لما يقضي به مبدأ "التوازن العقدي".

2- تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان: بالرجوع إلى القواعد العامة للعقود المنصوص عليها ضمن القانون المدني الجزائري، نجد المشرع قد منح للقاضي طريقاً آخرَ بغية التدخل من أجل إعادة التوازن العقدي في عقد الاستهلاك، أين جعل من تفسير العبارات الغامضة والتي يعتريها الشك، تُفسر لمصلحة الطرف المُدْعِن للعقد المبرم، وفقاً لما تقتضيه نصوص المادة 112 من ق، م.

باستقراءنا لنص المادة 112 من ق، م المذكورة أعلاه، نجد المشرع قد جعل من مبدأ "تفسير الشك لمصلحة الطرف المُدْعِن" استثناءً عن الأصل، حيث نجد القاعدة العامة تنص على أن الشك يفسر لمصلحة المدين، غير أن الخروج عن هذه القاعدة يعود إلى عدة إعتبارات، نراها مبررة لذلك، من أهمها إعتبارات العدالة، إذ أراد المشرع من خلال قواعد التفسير ضمان حماية للطرف الضعيف من تعسف الطرف الأكثر منه قوة،

وذلك راجع لإنفراد الطرف القوي في العلاقة التعاقدية بتحرير عقد الاستهلاك ووضع شروطه والتحكم في صياغتها بما يحقق مصلحته الخاصة.

إن إنفراد الطرف القوي في العلاقة التعاقدية بتحرير العقد، لا بد وأن يجعله يأتي في كثير من الأحيان بشروط غامضة ومبهمه، التي تجعل من العقد يسري لصالحه دون الطرف المتعاقد الآخر "المستهلك"¹⁶.

ثانيا: الحماية الجماعية من الشروط التعسفية:

اعترف المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك بالحق في رفع الدعاوى نيابة عن المستهلك أو المستهلكين، فبذلك يكون المشرع قد وسع من مهامها ولم يحصرها في الجانب التحسيبي والتوعوي فقط، إنما تعداه ليجعل من جمعيات حماية المستهلك ممثلا عن هذا الأخير أمام الجهات القضائية -خاصة في ظل وجود مبررات عدة-، حيث أثبت الواقع أن المستهلكين قد يتقاعسون عن رفع دعوى بطلان الشرط التعسفي، ومرد ذلك إلى عدة أسباب، من بينها:

- بسبب ارتفاع الأعباء القضائية من مصروفات ونفقات الدعاوى المرفوعة بالمقارنة مع ثمن السلعة أو الخدمة محل الدعوى، بالإضافة إلى طول إجراءات التقاضي.

- شعور المستهلك بأنه يقف وحيدا وضعيفا في مواجهة مؤسسات كبيرة ذات إمكانيات ضخمة.

- نقص الثقافة القانونية، حيث لا يعرف أغلب المستهلكين الحقوق المكفولة لهم قانونا في مثل هكذا حالات.

إن الأسباب المذكورة أعلاه وغيرها من الأسباب الأخرى، جعلت المشرع يمنح الجمعيات الحق في تمثيل المستهلكين أمام القضاء، وأمام بعض الجهات الأخرى كالسلطات العمومية (وزارة التجارة، الولاية، البلدية)، أو الهيئات المختصة بالمشاركة في تشكيل هيئاتها عن طريق أعضائها، كمجلس المنافسة والمجلس الوطني لحماية المستهلكين واللجنة الوطنية للمدونة الغذائية والمجلس الوطني للتقييس ولجنة البنود التعسفية¹⁷.

الخاتمة:

في الختام، نجد أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للمستهلك بالنظر إلى كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، حيث حاول تحدي العناصر الأساسية المكونة للشرط التعسفي، إلا أنه لم يفرد نصوصا خاصة فيما تعلق بالجزاءات المدنية ولا بخصوص الشروط الغامضة. نخلص من خلال هذه المداخلة إلى النتائج:

- 1- لم يكرس المشرع الجزائري ضمانات كافية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية.
- 2- لم يخصص المشرع الجزائري قانونا خاصا يكرس ضمانات حقيقية للمستهلك في مواجهة الشروط التعسفية.
- 3- ترك المشرع الجزائري سلطة القاضي في مجال إلغاء أو تعديل الشرط التعسفي، خاضعة للقواعد العامة.

- 4- في كثير من الأحيان، يكون التعويض الذي يمنحه القضاء عن إيراد الشرط التعسفي في عقد الاستهلاك منخفض جدا يكاد لا يغطي نفقات رفع الدعوى.
من خلال النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم التوصيات التالية:
- 1- ضرورة توفير ضمانات تشريعية أوسع للمستهلك من أجل حمايته من الشروط التعسفية.
- 2- أفراد نصوص قانونية خاصة، فيما يتعلق بتفسير الشروط الغامضة دون تركها للقواعد العامة.
- 3- لابد من تحديد التعويضات الممنوحة للمستهلك بمعايير واضحة، ولما لا بجدول معدة مسبقا بالتعاون من الجهات الاقتصادية وممثلين عن المستهلك.

الهوامش:

- 1- انظر المادة 110 من ق، م ج.
- 2- خليفة محمد كرفة، "ضرورة التخلي عن ربط الشروط التعسفية بعقود الإذعان من أجل حماية واسعة للمستهلك"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، العدد 04، 2007، ص 61.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبند التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2006.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 03 فبراير 2008، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-306، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2008.
- 6- سلمة بن سعدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2014، ص 64.
- 7- إتفقت معظم التشريعات على أن الشروط التعسفية تُقَرَّد على سبيل المثال لا الحصر، نظرا لخصوصيتها وما يترتب عليها من عدم توازن عقدي.
- 8- والأكد أن المقصود في هذه الحالة بالطعن في الشرط، اللجوء إلى القضاء كونه الجهة الوحيدة المخول لها النظر في النزاع. غير أن إدراج هذا البند ضمن عقد الإستهلاك يعد منافيا للمبدأ الدستوري الذي يقضي بـ " حق اللجوء إلى القضاء مكفول دستوريا للجميع على حد سواء".
- 9- علال طحطاح، إلتزامات العون الإقتصادي في ظل الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 2014، ص 76.
- 10- عائشة مزاري، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة - وهران 1، الجزائر، 2013، ص 70.
- 11- والتوازن العقدي هنا لا يُقصد به التساوي في الإلتزامات إنما رفع الضرر عن المستهلك قدر الإمكان، بما يقارب بين الإلتزامات التعاقدية بين الطرفين.

- 12- نور الهدى كرميش، "الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2020، ص161.
- 13- مادامت نصوص القانون المدني، لاسيما المادة 110 منه التي نصت على مصطلح "تعديل الشروط"، فإنه يحتمل تدخل القاضي لتعديل الشروط التعسفية المدرجة ضمن عقد الإستهلاك سواء بالإنقاص من الالتزامات أو بالزيادة فيها.
- 14- وليد لعوامري، "الشروط التعسفية وآليات التصدي لها في القانون الجزائري"، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة1، الجزائر، المجلد 03، العدد 05، 2014، ص 279.
- 15- عايدة مصطفىاوي، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، المجلد 9، العدد 14، 2017، ص20.